المَجَلّة المِهَنيَة

علي الناصر
محاسبون قانونيون ومستشارون

العدد الثالث

مجلة شهرية من إعداد الفريق العلمي في شركة علي الناصر وشركاؤه محاسبون قانونيون ومستشارون.

السبت 1 يونيو 2024م الموافق 24 ذو القعدة 1445هـ

مقدمة العدد:

المجلة المهنية هي مجلة مهنية تصدر عن شركة علي الناصر وشركاؤه محاسبون قانونيون ومستشارون، وفي هذا العدد الثالث نبدأ الحديث عن اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة لعام 1445هـ ونستعرض أبرز الملامح والمستجدات الواردة فيها، كما نستعرض أبرز المستجدات المهنية والتي من أبرزها اعتماد عدد من التعديلات على استثناءات ضريبة التصرفات العقارية وتحديث قواعد وإجراءات عمل لجان التسوية، كما نستعرض في هذا العدد بعض الأخطاء المهنية الشائعة المتعلقة بخصم ضريبة المدخلات لمكلفي الضريبة.

أبرز المستجدات والتحديثات:

1- هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تحدث قواعد وإجراءات عمل لجان التسوية بهدف توحيد إجراءات التسوية:

قامت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتحديث قواعد وإجراءات عمل لجان التسوية، وأوضحت الهيئة أن هذا التحديث يهدف إلى توحيد إجراءات التسوية من خلال تطبيق أفضل الممارسات لحل الخلافات الزكوية والضريبية والجمركية والحد من المنازعات والخلافات التي قد تنشأ بين الهيئة والمكلفين، حيث تهدف هذه القواعد كما وردت في المادة الثانية منها إلى تعزيز الثقة والشفافية مع المكلفين من خلال العمل على خفض تكلفة وأعباء الخلافات والمنازعات بما يساعد على دعم الأعمال ونموها وتشجيع الاستثمارات عن طريق تحصيل مستحقات الخزانة العامة ومستحقات الضمان الاجتماعي بالسرعة والكفاءة اللازمتين وتخفيض مستوى المخاطر المتعلقة بهذه المستحقات والحيلولة دون تعليق المراكز النظامية والمالية للمكلفين لفترات زمنية طويلة.

2- هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تحدد معيار اختيار المنشآت المستهدفة في المجموعة الثانية عشرة لتطبيق مرحلة الربط والتكامل من الفوترة الإلكترونية:

حددت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك معيار اختيار المنشآت المستهدفة في المجموعة الثانية عشرة لتطبيق مرحلة "الربط والتكامل" من الفوترة الإلكترونية، حيث أوضحت الهيئة أن المجموعة الثانية عشرة شملت جميع المنشآت التي تتجاوز إيراداتها الخاضعة لضريبة القيمة المضافة (10 مليون ريال) وذلك خلال عامي 2022م أو 2023م.

وأوضحت الهيئة أنها ستقوم بإشعار جميع المنشآت المستهدفة في المجموعة الثانية عشرة، وذلك تمهيدًا لربط وتكامل أنظمة الفوترة الإلكترونية لدى هذه المنشآت، مع نظام (فاتورة) بدءًا من 1 ديسمبر 2024م.

وأضافت الهيئة أن المرحلة الثانية (مرحلة الربط والتكامل)، تستلزم متطلبات إضافية عن المرحلة الأولى (مرحلة الإصدار والحفظ)، من أبرزها ربط أنظمة الفوترة الإلكترونية الخاصة بالمكلفين مع نظام فاتورة، وإصدار الفواتير الإلكترونية بناءً على صيغة محددة، وتضمين عدد من العناصر الإضافية في الفاتورة، كما بيّنت أن الإلزام بالمرحلة الثانية (الربط والتكامل) سيتم بشكل تدريجي وعلى مجموعات، على أن تقوم الهيئة بإبلاغ المجموعات اللاحقة بشكل مباشر قبل التاريخ المحدد للربط بستة أشهر على الأقل.

3- الزكاة والضريبة والجمارك تُجري تعديلات مهمة على اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية:

أجرت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عدداً من التعديلات على اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية، وقد شملت هذه التعديلات عدد من التصرفات المستثناة من نطاق تطبيق ضريبة التصرفات العقارية، من أبرزها الاستثناء الخاص بتقديم الشخص العقار المملوك له كحصة عينية مقابل وحدات استثمارية في صندوق استثمار عقاري، والاستثناء الخاص بنقل ملكية عقار الشخص إلى شركة يملك حصصًا فيها لغرض تصحيح الملكية، إضافةً إلى التعديل على تاريخ الاستحقاق لمشاريع (البناء والتملك والتشغيل والتحويل).

وأوضحت الهيئة أن التعديل الذي طرأ على الاستثناء الخاص بتصحيح الملكية، يتمثل في أن الاستثناء يتم بموجب نقل ملكية عقار الشخص إلى شركة يملك أو كان يملك حصصًا فيها لغرض تصحيح الملكية بشرط أن يكون ذلك العقار مثبتًا في أصول الشركة قبل تاريخ سريان اللائحة وأن يكون الشخص شريكًا في الشركة في تاريخ إثبات العقار ضمن أصولها وبغض النظر عن استمراره شريكاً في تلك الشركة في تاريخ التصحيح.

وأضافت الهيئة أن التعديلات تضمنت توسيع نطاق الاستثناء الخاص بالتصرف العقاري الذي يقدم اشتراكًا عينيًا في رأس مال صندوق استثمار عقاري يؤسس وفق أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية بحيث يشمل جميع أنواع الصناديق العقارية أياً كان الغرض منها دون حصر الاستثناء في الصناديق العقارية التي تهدف للتطوير الأولى أو الانشائي وكذلك دون حصر الاستثناء في التصرفات العينية التي تتم فقط عند تأسيس الصناديق ابتداءً و بشرط عدم التصرف في وحدات الصندوق أو الحصص المقابلة للتصرف العقاري حتى تاريخ إنهاء الصندوق أو تصفيته، أو لمدة خمس سنوات من تاريخ تسجيل أو امتلاك الوحدات أو الحصص أيهما أسبق.

كما أجرت الهيئة تعديلاً إضافياً على أحكام اللائحة لا يتم بموجبه اعتبار التغيير في نسبة الملكية من خلال الطرح العام لأسهم الشركة أو وحدات الصندوق إخلالًا بشرط عدم التصرف بالحصص أو الأسهم المقابلة للتصرف العقاري المستثنى وبذلك يظل الاستثناء ساريًا في تلك الحالات وذلك تشجيعاً لطرح أسهم الشركات ووحدات الصناديق للاكتتاب العام.

كما شملت تعديلات اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية إجراء تعديل على استحقاق الضريبة في العقود الخاصة بمشاريع (البناء والتملك والتشغيل والتحويل) ، بحيث يكون الاستحقاق في تاريخ نقل الملكية أو الحيازة فعليًا للمتصرف له والتي يتم نقل تلك المشاريع له بموجب تلك العقود، و تسدد الضريبة عن تلك العقود خلال (30) يومًا من تاريخ نقل الملكية أو انتقال الحيازة فعليًا.

4- هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تعتمد اشتراطات الإعفاء للأسواق الحرة في صالات القدوم بجميع المنافذ الجمركية:

اعتمدت هيئة "الزكاة والضريبة والجمارك" اشتراطات الإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب للأسواق الحرة في صالات القدوم بجميع المنافذ الجمركية البرية والبحرية والجوية، والتي تُحدد الحد الأقصى للشراء والكميات المسموح بها للمسافرين القادمين إلى المملكة.

وأوضحت الهيئة أن اشتراطات الإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب حددت أن يكون الحد الأعلى للشراء من الأسواق الحرة في صالات القدوم 3 آلاف ريال للمسافر الواحد، مع ضرورة أن يكون الغرض من الشراء هو الاستخدام الشخصي، كما تضمنت الاشتراطات الحد الأقصى للكمية المسموح بها لشراء السجائر وهي 200 سيجارة للمسافر.

الملامح العامة للائحة التنفيذية لجباية الزكاة لعام 1445هـ (1-3)

صدر القرار الوزاري رقم (1007) وتاريخ 1445/8/19هـ بالموافقة على اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والتي يسري تطبيقها على السنوات المالية التي تبدأ في 2024/1/1م أو بعدها، حيث تحل هذه اللائحة محل اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ، وجميع القرارات والقواعد السابقة المتعلقة بجباية الزكاة، وتلغي كل ما يتعارض معها من أحكام، ويعد صدور اللائحة نقلةً نوعيةً في التطبيق الزكوي وإجراءاته، حيث تضمنت اللائحة تغييراً جوهرياً ومؤثراً في عددٍ من جوانب التطبيق.

تميزت لائحة جباية الزكاة لعام 1445هـ بعدد من المزايا الجوهرية والمهمة والتي من المتوقع أن يترتب عليها استقرار المعالجات الزكوية بشكل ملموس، حيث اتسمت اللائحة بالبسط والتفصيل والإيضاح وقد توزعت أحكامها على مائة وثمانية وعشرون مادة وبفرق ظاهر عن اللائحة السابقة والتي تضمنت ثلاثة وثلاثون مادة فقط، كما عالجت اللائحة بشكل واضح عدد من مواطن الإشكال والخلاف ووضعت عدداً من الضوابط الحاسمة في كثيرٍ من البنود، كما تضمنت اللائحة أحكاماً جديدةً مؤثرةً في حساب الوعاء الزكوي للمكلفين، وسنستعرض في هذا العدد -إن شاء الله- أبرز ملامح هذه اللائحة وما تضمنته من مستجدات وتغييرات وسنستكمل الحديث في العدد القادم والذي يليه -إن شاء الله-، وذلك كما يلي:

من أبرز وأهم ملامح لائحة جباية الزكاة جمع القرارات والقواعد والضوابط المتفرقة، حيث تضمنت اللائحة جمع وضم غالب القرارات الوزارية والقواعد الزكوية ضمن صلب اللائحة ومن ذلك على سبيل المثال أحكام المستثمرين في صناديق الاستثمار وزكاة البنوك وشركات التمويل والزكاة التقديرية، إلا أن القرار الوزاري تضمن استمرار العمل ببعض القرارات الوزارية بشكل مستقل وهي:

- القرار الوزاري رقم (2218) وتاريخ 1440/7/7هـ وتعديلاته، القاضي بوضع ضوابط تحمل الدولة للزكاة وضريبة الدخل المترتبة على الاستثمار في الصكوك والسندات الحكومية.
- القرار الوزاري رقم (57732) وتاريخ 1443/11/ 3هـ، القاضي بخضوع الشركات المملوكة للدولة لجباية الزكاة.
- القرار الوزاري رقم (15417) وتاريخ 1444/3/ 2هـ، المتضمن ضوابط استثناء الشركات المملوكة بالكامل لصندوق الاستثمارات العامة من جباية الزكاة.

كما تضمنت اللائحة ضم عدد من الضوابط والمعالجات الزكوية المهمة التي كانت متفرقة في الأدلة الإرشادية سابقاً مثل ضوابط المتاجرة في الأسهم وضوابط تصنيف قروض الشركاء.

يظهر جلياً أن مثل هذا الجمع مهم في تبسيط وحصر المرجعية النظامية في مستند واحد، بدلاً من الرجوع لعدد من القواعد المتفرقة والتي قد يجري عليها عددٌ من التحديثات المستمرة والمتتابعة مما قد يعد عائقاً عن الالتزام الزكوي الأمثل، كما أن الاهتمام بضوابط الإجراءات وتحديد محددات المعالجات الزكوية أمرٌ في غاية الأهمية في تحجيم مسببات الخلاف الزكوي بالإضافة إلى تعميق أدوات التخطيط الزكوي المنتظم مع وجود هذه المحددات الواضحة.

من أبرز وأهم ملامح لائحة جباية الزكاة البسط والتفصيل للمواد والأحكام، حيث يظهر جلياً بمطالعة لائحة جباية الزكاة نزعة البسط في عرض الأحكام الزكوية وتفصيلها وذلك بخلاف لائحة جباية الزكاة السابقة، حيث اتسمت لائحة جباية الزكاة بالترتيب المنطقي لمواد الأحكام وربط المواد بعضها ببعض، بالإضافة إلى العرض المجمل ثم المفصل والذي يعد من الطرق النافعة في ضبط الأحكام المتفرعة.

مما يوضح ذلك تضمن الفصل الثاني من الباب الثاني -القواعد العامة لحساب الوعاء الزكوي-، ثم الفصل الذي يليه تضمن عناصر الإضافة بشكل مجمل، ثم الذي يليه تضمن عناصر الحسم بشكل مجمل، ثم تبع ذلك الفصل الخامس الذي تضمن تفاصيل أحكام بنود الإضافات والحسميات الواردة في الفصول السابقة مقسمةً على فروع منفصلة، ومن أوجه التقسيم والبسط في اللائحة وجود فصل مستقل لعرض أحكام الأنشطة الخاصة بالمكلفين مما يعد مسهلاً لضبط أحكام الوعاء الزكوي للأنشطة التجارية العامة بشكل منفصل عن الأحكام الخاصة لأنواع معينة من الأنشطة، وقد تضمن هذا الفصل على سبيل المثال أحكام مكلفي أنشطة التمويل والمستثمرين في الصناديق الاستثمارية وغير ذلك.

ولتحقيق الغرض المذكور فقد تم تقسيم اللائحة إلى مائة وثمانية وعشرون مادة مقسمة

على خمسة أبواب، وكل باب يتضمن مجموعة من الفصول وتتضمن بعض الفصول مجموعة من الفروع، وذلك كما يلي:

- الباب الأول: أحكام عامة، ويتضمن ثلاثة فصول وهي (التعريفات، أهداف اللائحة، المكلفون).
- الباب الثاني: قواعد حساب الزكاة، ويتضمن سبعة فصول وهي (آلية حساب الزكاة، حساب الوعاء لمكلفي الحسابات، عناصر الإضافة إلى الوعاء، عناصر الحسم من الوعاء، أحكام مرتبطة بالوعاء، صافي الربح المعدل أو الخسارة، أحكام خاصة ببعض الأنشطة).
- الباب الثالث: حساب الوعاء لمكلفي التقديري.
- الباب الرابع: حقوق المكلف والتزاماته، ويتضمن فصلين وهما (حقوق المكلف، التزامات المكلف).
- الباب الخامس: إجراءات جباية الزكاة، ويتضمن أربعة فصول وهي (الإقرار الزكوي، الربط والافتراض الزكوي، التحصيل، أحكام ختامية).

من أبرز وأهم ملامح لائحة جباية الزكاة حسم مواطن النزاع السابقة، حيث تضمنت اللائحة حسم الكثير من مواطن النزاع وعدم الوضوح في اللوائح السابقة، ونرى أن هذه الخطوة مرتبطة ارتباطاً جوهرياً بأهم المبادئ الضريبية والزكوية وهو وضوح المعاملة أو ما يعرف بمبدأ اليقين، بحيث تكون المعاملة واضحة المعالم من غير لبس أو احتمال، ومن أبرز المواطن التي تم إيضاحها في هذه اللائحة ما يلي:

- الدفعات المقدمة التي تم حصرها في المصنف منها ضمن الالتزامات غير المتداولة.
- حصر حد إضافة الالتزامات في الأصول المحسومة وليس مطلق الحسميات.
- الفصل في تصنيف مخصص منافع الموظفين.
- وضع ضوابط وحدود واضحة للتعامل من قروض الشركاء وتصنيفها.
- وضع محددات منضبطة لتحديد ما إذا كانت المحفظة الاستثمارية لغرض المتاجرة.
- التفصيل في الحد الأدنى للوعاء بما يراعي أصول المكلف الزكوية.

يتضح من الأمثلة المذكورة أهمية هذه البنود والمعالجات وضرورة وضوح المعالجات المرتبطة بها، ومع أهمية ذلك لتحقيق الالتزام الزكوي للمكلفين إلا أن ذلك مهم كذلك في التخطيط الزكوي للمنشآت والذي يمكن معه اتخاذ القرارات الاستراتيجية والتشغيلية مع معرفة الأثر الزكوي بشكل غالب، كما أن ذلك يقلل احتمالية وجود فروقات زكوية مستقبلية قد تربك حسابات المنشأة ومركزها المالي في حال التزام المكلف بما ورد في هذه الضوابط والمعالجات.

ختاماً، يظهر جلياً التطورالنظامي والإجرائي وكذلك الزكوي فيما تم عرضه من الملامح السابقة، وسنستعرض في العددين القادمين -إن شاء الله- بقية الملامح والمستجدات والتي تتضمن الجوانب الموضوعية والتفصيلية لتكوين الوعاء الزكوي.

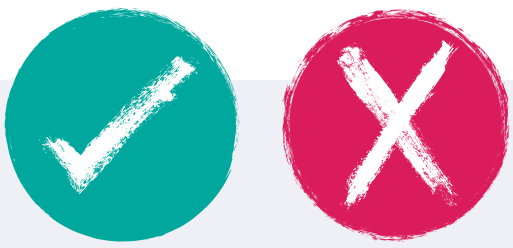

أخطاء وممارسات مهنية شائعة:

الخطأ الشائع: الخلط بين المعاملات الشخصية لأصحاب الأعمال ومعاملات المنشأة.

الإجراء الصحيح: ضرورة الفصل بين الحسابات والمعاملات الشخصية لأصحاب الأعمال وبين الحسابات والمعاملات الخاصة بالمنشأة.

مثال على ذلك: يقوم بعض أصحاب الأعمال لاسيما في بداية مزاولة أعمالهم التجارية باستخدام حساباتهم الشخصية في العمليات التجارية للمنشأة الخاصة المملوكة لهم، كما قد يقوم المحاسب بتسجيل بعض العمليات أو المصروفات أو العوائد الشخصية في دفاتر المنشأة، ويترتب على ذلك عدم دقة المخرجات المحاسبية للمنشأة وكذلك الدخول في بعض الإشكاليات الضريبية أو الزكوية المتعلقة بمقدار الضريبة المتوجبة على المنشاة أو دقة الدفاتر المحاسبية للأغراض الزكوية.

ممارسة خاطئة: عدم خصم ضريبة المدخلات المتكبدة قبل التسجيل في ضريبة القيمة المضافة.

الإجراء الصحيح: يجوز للمنشأة خصم الضريبة المتكبدة قبل التسجيل سواء للسلع والخدمات وفقاً للشروط المنصوص عليها في اللائحة.

مثال على ذلك: لا تقوم بعض المنشآت المسجلة حديثاً في ضريبة القيمة المضافة بخصم الضريبة المتكبدة على السلع الموردة لها والخدمات المقدمة لها قبل تاريخ التسجيل، مع أن ذلك حقّ لها كما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وتجدر الإشارة إلى أن اللائحة قد وضعت عدداً من الشروط والضوابط المتعلقة بالخصم والتي يجب مراعاتها، كأن يتم خصم الضريبة المتكبدة عن الخدمات خلال فترة الستة أشهر السابقة لتاريخ سريان التسجيل فقط مع كون هذه الخدمات موردة في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي للمنشأة، بالإضافة إلى بعض الشروط الأخرى المتعلقة بالخدمات والسلع والأصول.

الخطأ الشائع: خصم ضريبة المدخلات المتعلقة بالسلع والخدمات من غير تحقق كافٍ من أحقية الخصم وتحقق كافة الشروط والاعتبارات المرتبطة بذلك.

الإجراء الصحيح: يجب التحقق من أحقية الخصم لكافة المشتريات المخصومة، وعدم خصم أي فواتير ضريبية مرتبطة بتوريدات سلع وخدمات لا يجوز خصمها.

مثال على ذلك: تقوم بعض المنشآت بخصم كامل ضرائب المدخلات على السلع والخدمات المتكبدة من قبلها متضمنة الضريبة المدفوعة على بعض أنواع النفقات التي لا يجوز حسمها وفقاً لما ورد في المادة (50) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ومن هذه النفقات التكاليف المتكبدة على السيارات المقيدة أو السلع والخدمات التي تستخدم بشكل شخصي وليست للنشاط التجاري أو الاقتصادي أو أشكال الخدمات الترفيهية والرياضية والثقافية التي تتم داخل المنشآت وغير ذلك من الخدمات والسلع الواردة في المادة، كما قد يمنع من الخصم طبيعة نشاط المكلف مثل قيامه بتوريدات معفاة من الضريبة، مما يتوجب معه التحقق من صحة وأحقية الخصم الضريبي.

بيانات التواصل:

+966 11 293 1220 | +966 55 201 2007

info@ans-cpa.com | https://www.ans-cpa.com/

الرياض - حي اشبيلية - طريق الصحابة | جدة - حي الشراع - طريق الأمير نايف
.Riyadh - Ishbiliyah - Al Sahaba Rd. | Jeddah -Al shera'a - Prince Naif Rd

ANS
علي الناصر
محاسبون قانونيون ومستشارون

حقوق النشر محفوظة لشركة علي الناصر وشركاؤه محاسبون قانويون ومستشارون ©